



مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشئون القانونية
إدارة الصياغة والفتوى (قسم الصياغة)
ملف رقم : ٢٣ - ٢ / ٤٧

كتاب دورى رقم (١١) لسنة ١٩٩٧
بشأن

اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل بين
حكومتى جمهورية مصر العربية وبلجيكا والموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩١/١/٣
والصادر بشأنها قرار السيد رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ١٦١ لسنة ١٩٩١ والسيد وزير الخارجية
رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٧

سبق ان صدر بالجريدة الرسمية العدد ١٥ الصادر فى ١٠ ابريل ١٩٩٧ قرار السيد وزير
الخارجية رقم ٢٦ لسنة ٤٧ والذي قرر بانه :-
تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على
الدخل بين حكومه جمهورية مصر العربية وحكومة مملكة بلجيكا الموقعة فى القاهرة بتاريخ
١٩٩١/١/٣ ويعمل بها اعتبارا من ١٩٩٧/٣/٣ وحيث سبق ان اصدرت الاتفاقية المشار اليها بقرار
السيد / رئيس الجمهورية رقم ١٦١ لسنة ١٩٩١ وتم نشرها بذات العدد المشار اليه وتضمنت بعض
الضرائب التى تخص المصلحة وتشمل (ضريبة الاطيان وضريبة المباني الخفر)

لذا فان المصلحة تنبه الى تنفيذ ما تضمنه الاتفاقية (المرفقة) وذلك فيما تختص المصلحة بتحصيله من
ضرائب تناولتها الاتفاقية ويعمل بها اعتبارا من ١٩٩٧/٣/٣ .

تحريرا فى : ١٩٩٧/٥/٢٧ م

رئيس المصلحة

(عبد الرحمن الزينى)



مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشئون القانونية
إدارة الصياغة والفتوى (قسم الصياغة)
ملف رقم : ٢٣ - ٢ / ٤٧

قرار وزير الخارجية
رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٧

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد / رئيس الجمهورية رقم ١٦١ الصادر بتاريخ ١٩٩١/٥/٢ بشأن الموافقة على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة مملكة بلجيكا الموقعه فى تاريخ ١٩٩١/١/٣ وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩١/٦/١٢ وعلى تصديق السيد / رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩١/٦/١٥

قرر
(مادة وحيدة)

تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضه على الدخل بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة مملكة بلجيكا ، الموقعه فى القاهرة بتاريخ ١٩٩١/١/٣ .
ويعمل بها اعتبارا من ١٩٩٧/٣/٣

صدر بتاريخ ١٩٩٧/٢/١٩

وزير الخارجية

عمرو موسى



مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشئون القانونية
إدارة الصياغة والفتوى (قسم الصياغة)
ملف رقم : ٢٣ - ٢ / ٤٧

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ١٦١ لسنة ١٩٩١
بشأن الموافقة اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة
على الدخل بين حكومتى جمهورية مصر العربية وبلجيكا والموقعة فى القاهرة بتاريخ
١٩٩١/١/٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور :

قرر
(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل بين
حكومتى جمهورية مصر العربية وبلجيكا والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٩١/١/٣
وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٧ شوال سنة ١٤١١ هـ .
(الموافق ٢ مايو سنة ١٩٩١ م).

حسنى مبارك



اتفاقية بين
جمهورية مصر العربية ومملكة بلجيكا
بشأن
تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضه على الدخل

رغبة من حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة مملكة بلجيكا فى عقد اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضه على الدخل ، فقد تم الاتفاق بينهما على ما ياتى :-

الفصل الاول
نطاق الاتفاقية
(المادة ١)
النطاق الشخصى

تطبق هذه الاتفاقية على الاشخاص المقيمين فى احدى الدولتين المتعاقدين أو كليهما .

(المادة ٢)
الضرائب التى تتناولها الاتفاقية

- ١- تطبق هذه الاتفاقية على ضرائب الدخل التى تفرضها الدولة المتعاقدة أو أحد أقسامها السياسة أو سلطاتها المحلية وبصرف النظر عن طريقة جبايتها .
- ٢- تعتبر ضرائب مفروضة على الدخل جميع الضرائب المفروضه على مجموع الدخل او على عناصر الدخل بما فى ذلك الضرائب على الارباح المحققة من التصرف فى الملكية المنقوله وغير المنقوله والضرائب على مجموع الاجور والمرتبات التى تدفعها المنشآت وكذلك الضرائب على الزيادة فى قيمة راس المال .
- ٣- الضرائب الحالية التى تطبق عليها هذه الاتفاقية على الاخص
(أ) بالنسبة لمصر :
 - ١- الضريبة على الدخل المساعد من الممتلكات الثابته .
 - (وتشمل ضريبه الاطيان وضريبة المباني ضريبة الخقر)
 - ٢- الضريبة على ايرادات رؤوس الاموال المنقوله .
 - ٣- الضريبة على الإيرادات الصناعية .
 - ٤- الضريبة على الأجور والمرتبات والمكافآت الإيرادات المرتبة لمدي الحياة .
 - ٥- الضريبة على أرباح المهن وغيرها من المهن غير التجارية .
 - ٦- الضريبة على أرباح الإيراد .
 - ٧- الضريبة على أرباح الشركات .
 - ٨- الضرائب الإضافية المفروضة بنسبة مئوية من الضرائب المذكورة بعاليه أو بطريقة أخرى .



٢ - يقصد بلفظ " بلجيكا " مملكة بلجيكا وبالمعنى الجغرافي يقصد بهذا اللفظ الأراضي القومية والمياه الإقليمية وأي منطقة أخرى في المياه تمارس عليها بلجيكا حقوق السيادة سلطاتها القضائية طبقا للقانون الدولي .

(ب) يقصد بعبارات " دولة متعاقدة " و " دولة متعاقدة أخرى " مصر أو بلجيكا حسب الحالة .

(ج) يشمل لفظ " شخص " فرد أو شركة أو أى هيئة أخرى مكونه من مجموعة أشخاص

(د) يقصد بلفظ " شركة " أى هيئة ذات شخصية اعتبارية أو أى وحده تعامل كشخصية اعتبارية لأغراض الضريبة .

(هـ) يقصد بعبارتي " مشروع في إحدى الدولتين المتعاقدين " و " مشروع في الدولة المتعاقدة الأخرى على التوالي مشروع يديره شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين و مشروع يديره شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى .

(و) يقصد بلفظ الضريبة (الضريبة المصرية أو الضريبة البلجيكية) حسبما يقتضيه مدلول النص .

(ز) يقصد بعبارتي (النقل الدولي) أى نقل بحرى أو جوى يقوم به مشروع له إدارته الفعلية في الدولة المتعاقدة ويستثنى من ذلك النقل البحرى أو الجوى بين أماكن داخل الدولة المتعاقدة الأخرى فقط .

(ح) يقصد بعبارتي السلطات المختصة .

١ - بالنسبة لمصر وزير المالية أو من يمثله قانونا .

٢ - بالنسبة لبلجيكا وزير المالية أو من يمثله قانونا .

٢ - وفيما يتعلق بتطبيق الاتفاقية بمعرفة إحدى الدولتين المتعاقدين يقصد بأى عبارة لم يرد لها تعريف محدد ، المعنى المقرر له وفقا لقانون تلك الدولة بشأن الضرائب التى تناولها هذه الاتفاقية وذلك ما لم يقصد النص خلاف ذلك .

(المادة ٤)

المقيم

١ - لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارتي مقيم في دولة متعاقدة أى شخص يخضع وفقا لقوانين تلك الدولة للضرائب المفروض فيها وذلك بحكم موطنه أو محل إقامته أو مركز إدارته أو أى معيار آخر ذو طبيعة مشابهة .

٢ - في حالة إذا ما كان شخص يعتبر وفقا لأحكام الفقرة (١) مقيم بكلتا الدولتين فأن حالته هذه تعالج كالآتي :-

(أ) يعتبر مقيما بالدولة التى يكون له فيها مسكن دائم تحت تصرفه ، فإذا كان له مسكن دائم تحت تصرفه في كلتا الدولتين يعتبر مقيما بالدولة التى بها علاقات شخصية أو اقتصادية أو في (مركز المصالح الحيوية) .

(ب) في حالة عدم إمكان تحديد الدولة المتعاقدة التى يوجد بها مركز مصالحه الحيوية أو في حالة عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه في أى من الدولتين يعتبر مقيما بالدولة التى له فيها محل إقامته المعتاد .

(ج) إذا كان له محل إقامة معتاد في كلتا الدولتين أو إذا لم يكن له محل إقامة في أى منهما يعتبر شخصا مقيما في الدولة التى يحمل جنسيتها .

(د) إذا كان يحمل جنسية كلتا الدولتين أو لا يحمل جنسية أى منهما تقوم السلطات المختصة بالدولتين المتعاقدين بإيجاد حل بالاتفاق المشترك .

٣ - في حالة ما إذا كان شخص من غير الأفراد وفقا لأحكام الفقرة (١) يعتبر مقيما في كلتا الدولتين المتعاقدين فإنه يعتبر مقيما في الدولة المتعاقدة التى يوجد بها مركز الإدارة الفعلية له .



(المادة ٥)
المنشأة الدائمة

- ١ - لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة " المنشأة الدائمة " المكان الثابت الذي يزاول فيه كل نشاط المشروع أو بعضه .
- ٢ - تشمل عبارة " المنشأة الدائمة " على وجه الخصوص :
- (أ) محل الإدارة .
- (ب) الفرع .
- (ج) مباني تستخدم كمعرض للمنتجات .
- (د) المكتب .
- (هـ) المصنع .
- (و) الورشة .
- (ز) المنجم أو بئر البترول أو الغاز أو المحجر أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية .
- (ح) المزرعة أو الغراس أو الماشية والمعدات التي تستخدم في الزراعة .
- ٣ - كما تشمل عبارة " منشأة دائمة " أيضا :
- (أ) موقع البناء أو الإنشاء أو مشروع التجميع أو التركيب أو الأنشطة الإشرافية المرتبطة بذلك إذا ما استمر هذا الموقع أو المشروع لأكثر من ستة أشهر .
- (ب) تقديم الخدمات بما فيها الخدمات الاستشارية بواسطة مشروع عن طريق العاملين به أو أفراد أخرى يستخدمها المشروع لهذا الغرض ، ولكن فقط إذا استمرت الأنشطة ذات الطبيعة نفسها (لنفس المشروع أو مشروع متعلق به) لمدة أو مدد تزيد في مجموعها عن ستة أشهر في خلال مدة ١٢ شهرا .
- ٤ - استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة لا تشمل عبارة " منشأة دائمة " ما يلي :
- (أ) الانتفاع بالتسهيلات فقط لغرض التخزين أو عرض السلع أو البضائع الخاصة بالمشروع .
- (ب) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع الخاصة بالمشروع لأغراض التخزين أو العرض فقط .
- (ج) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع لغرض تصنيعها فقط بواسطة مشروع آخر
- (د) الاحتفاظ بمكان ثابت لنشاط مباشر فقط شراء السلع أو البضائع أو جمع المعلومات للمشروع .
- (هـ) الاحتفاظ بمكان ثابت لنشاط مباشر فقط القيام بأي عمل أو نشاط للمشروع وله صفة تمهيدية أو مساعده .
- (و) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل يزاول به أي مجموعة من الأنشطة المذكورة في الفقرات الفرعية (أ) الى (هـ) بشرط أن يكون النشاط الإجمالي للمكان الثابت للعمل والناتج من مجموعة هذه الأنشطة ذا صفة تمهيدية أو مساعده .
- ٥ - استثناء من أحكام الفقرتين (١ ، ٢) فان الشخص بخلاف الوكيل المستغل الذي تسرى عليه أحكام الفقرة السابعة والذي يعمل في إحدى الدولتين المتعاقبتين نيابة عن مشروع في الدولة المتعاقدة الأخرى يعتبر هذا المشروع أن له منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأولى بالنسبة لاي أنشطة يؤديها هذا الشخص المشروع إذا كان هذا الشخص :



(أ) أن يكون له ويمارس عادة سلطة إبرام العقود نيابة عن المشروع إلا إذا اقتضت مجهوداته على الأنشطة المذكورة في الفقرة (٤) التي إذا مورست من خلال مكان ثابت للعمل لا تجعل ذلك المكان الثابت منشأة دائمة طبقاً لأحكام هذه الفقرة أو

(ب) أن لا يكون له هذه السلطات ولكنه اعتاد أن يحتفظ في الدولة المذكورة أولاً بمخزون من السلع والبضائع التي يتسلمها بانتظام نيابة عن المشروع .

٦ - استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة فإن مشروع التأمين في إحدى الدولتين المتعاقبتين ما عدا مشروع إعادة التأمين تعتبر منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا جمعت أقساط منطقة في تلك الدولة الأخرى أو قامت بعمل تأمين على المخاطر الموجودة بها عن طريق شخص آخر بخلاف الوكيل المستغل الذي تسرى عليه أحكام الفقرة السابعة .

٧ - لا يعتبر أن لمشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقبتين منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لمجرد قيامه بإعمال تجارية في الدولة الأخرى عن طريق سمسار أو وكيل عام بالعمولة أو أن وكيل آخر له صفه مستقلة على أن يعمل كل من هؤلاء الأشخاص في حدود مهنتهم العادية ، مع ذلك إذا خصصت أنشطة هذا الوكيل كلية أو كلها تقريباً نيابة عن المشروع فإنه لا يعتبر وكيل ذو صفة مستقلة كما هو موضح في هذه الفقرة .

٨ - أن مجرد كون مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقبتين مسيطرة على أو تحت الأخرى أو تقوم بأداء عمل في الدولة المتعاقدة الأخرى (سواء عن طريق منشأة دائمة أو بأية طريقة أخرى) لا يجعل في حد ذاته إيا من الشركتين منشأة دائمة للشركة الأخرى .

الفصل الثالث

الضرائب على الدخل

(المادة ٦)

الدخل الناتج من ممتلكات عقارية

١ - يخضع الدخل الذي يستمده شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين من ممتلكات موجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢ - يقصد بعبارة " الممتلكات العقارية " المعنى المحدد لها وفقاً لقانون الدولة المتعاقدة التي توجد بها تلك الممتلكات ، وتشمل هذه العبارة على إدخال الأموال الملحقه بالممتلكات العقارية والحقوق التي تسرى عليها أحكام القانون العام فيما يتعلق بملكية الأراضي وحق الانتفاع بالممتلكات العقارية والحقوق المتعلقة بمبالغ متغيرة أو ثابتة مقابل استغلال أو الحق في استغلال المصادر المعدنية والموارد الطبيعية الأخرى ، ولا تعتبر السفن والطائرات من الممتلكات العقارية .

٣ - تطبق أحكام الفقرة (١) على الدخل الناتج من الاستعمال المباشر للممتلكات العقارية أو تأجيرها واستعمالها على أي نحو آخر .

٤ - تطبق أحكام الفقرتين (١ ، ٢) أيضاً على الدخل الناتج من الممتلكات العقارية لمشروع والدخل الناتج من الممتلكات العقارية المستخدمة لأداء خدمات شخصية مستقلة .

(المادة ٧)



الأرباح التجارية والصناعية

١ - الأرباح التي يحققها مشروع إحدى الدولتين المتعاقبتين تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط ما لم يكن المشروع يزاول نشاطا في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة كائنة فيها . فإذا كان المشروع

يزاول نشاطا على النحو السابق فإن أرباح المشروع يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة الأخرى ولكن في حدود ما يخص المنشأة الدائمة فقط .

٢ - مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة الثالثة ، إذا كان مشروع في إحدى الدولتين المتعاقبتين يزاول تجارة أو نشاطا في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة كائنة فيها فتحدد في كل من الدولتين الأرباح التي تخص المنشأة الدائمة على أساس الأرباح التي كانت تحققها لو كانت مشروعاً واضحاً ومستقلاً ويزاول نفس النشاط أو نشاطاً مماثلاً في نفس الظروف مماثلة ويتعامل بصفة مستقلة تماماً عن المشروع الذي يعتبر .

٣ - عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة يسمح بخصم المصروفات المتعلقة بالمنشأة الدائمة وتتضمن المصروفات التنفيذية والإدارية العامة سواء حدثت في الدولة الكائن بها المنشأة الدائمة أو في غيرها . ومع ذلك لا يسمح بخصم المبالغ المدفوعة من المنشأة الدائمة إلى المركز الرئيسي للمشروع أو إلى أي من مكاتبه الأخرى (بخلاف التعويضات عن النفقات الفعلية) وذلك كإتاوات والمصاريف والمدفوعات الأخرى المماثلة في مقابل استخدام حقوق الاختراع أو أية حقوق أخرى أو العمولة عن خدمات محددة أو نظير الإدارة أو سواء في شكل فائدة على القروض النقدية المقدمة للمنشأة الدائمة فيما عدا حالة المشروعات المصرفية وبالمثل لا يؤخذ في الحسبان عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة أية مبالغ تحمل بها المنشأة الدائمة المركز الرئيسي أو أي من مكاتبه الأخرى بخلاف التعويضات في مقابل نفقات فعلية - في شكل أتاوك أو رسوم أو أية مدفوعات أخرى في مقابل استخدام حقوق الاختراع أو أية حقوق أخرى أو في شكل عمولة خدمات محددة أو في نظير الإدارة سواء في شكل فائدة على القروض النقدية المقدمة للمركز الرئيسي للمشروع أو أي من مكاتبه الأخرى فيما عدا حالة المشروعات المصرفية .

٤ - فإذا كان العرف يجري في إحدى الدولتين المتعاقبتين على تحديد الأرباح الخاصة بالمنشأة الدائمة على أساس تقسيم نسبي لأرباح المشروع الكلية على مختلف أجزائه فإن أحكام الفقرة (٢) لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التي تخضع للضرائب على أساس التقسيم النسبي الذي جرى عليه العرف على أن طريقة التقسيم النسبي يجب أن تؤدي على نتيجة تتفق مع المبادئ المبينة في هذه المادة

٥ - لا يعتبر أن منشأة دائمة قد حققت أرباحاً لمجرد أنها قد اشترت سلعا أو بضائع للمشروع .

٦ - لأغراض الفقرات السابقة فإن الأرباح التي ستنسب إلى المنشأة الدائمة تحدد بنفس الطريقة سنة بعد أخرى ما لم تجد أسباب جديدة كافية تبرر غير ذلك

٧ - إذا كانت الأرباح تتضمن عناصر من الدخل تتناولها على أفراد مواد أخرى في هذه الاتفاقية فإن أحكام تلك المواد لا تخل بأحكام هذه المادة .

(المادة ٨)

النقل البحري والجوى



مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشئون القانونية
إدارة الصياغة والفتوى (قسم الصياغة)
ملف رقم : ٢٣ - ٢ / ٤٧

- ١ - الأرباح الناتجة من تشغيل السفن أو الطائرات فى النقل الدولى تخضع للضريبة فقط فى الدولة المتعاقدة التى يوجد بها مركز الإدارة الفعلية للمشروع فقط .
- ٢ - إذا كان مقر الإدارة الفعلية لمشروع النقل البحرى على ظهر سفينة فيعتبر أنه موجود فى الدولة التى توجد بها الميناء القومى للسفينة أو إذا لم يوجد مثل هذا الميناء فى الدولة التى يقيم فيها مستغل السفينة
- ٣ - تسرى أحكام الفقرة (١) بالمثل على الأرباح الناتجة من الاشتراك فى اتحاد أو مشروع مشترك أو وكالة دولية لتشغيل السفن والطائرات .



(المادة ٩)
المشروعات المشتركة

١ - (أ) إذا ساهم مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدين بطريق مباشر أو غير مباشر فى إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى أو
(ب) إذا ساهم نفس الأشخاص بطريق مباشر أو غير مباشر فى إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدين ومشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى .
أو إذا وضعت أو فرضت فى أى من الحالتين شروط بين مشروعين فيما يتعلق بعلاقتهم التجارية أو المالية تختلف عن الشروط التى يمكن أن تقوم بين مشروعين مستقلين فإن أية أرباح كان يمكن أن يحققها أى من المشروعين أو لم تكن هذه الشروط قائمة ولكنه لم يحققها بسبب قيام هذه الشروط ، يجوز ضمها الى أرباح هذا المشروع وإخضاعها للضريبة تبعا لذلك .

(المادة ١٠)
توزيعات الأسهم

(المادة ١١)
الفوائد

(المادة ١٢)
الإتاوات

(المادة ١٣)
(الأرباح الرأسمالية)

(المادة ١٤)
الخدمات الشخصية المستقلة

(المادة ١٥)
الخدمات الشخصية غير المستقلة

(المادة ١٦)
مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

(المادة ١٧)
الدخل الذى يحصل عليه فنانون الحفلات العامة والرياضيون

(المادة ١٨)



المعاشات والإيراد المرتب

(المادة ١٩)

الاثبات والمعاشات الخاصة بالوظائف الحكومية

(المادة ٢٠)

الدخل الذى يحصل عليه الطلبة والمتدربون

(المادة ٢١)

الإثابة التى يحصل عليها الأساتذة والمدرسون والباحثون

(المادة ٢٢)

الدخول الأخرى

- ١ - مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة الثانية من هذه المادة فإن عناصر الدخل الذى يحصل مقيم فى دولة متعاقدة مهما كان منشأة - ولم تتعرض له المواد السابقة لهذه الاتفاقية للضريبة فى تلك الدولة فقط .
- ٢ - ومع ذلك فإذا كان مثل هذا الدخل حصل عليه مقيم فى دولة متعاقدة من مصادر فى الدولة المتعاقدة الأخرى فإن مثل هذا الدخل يجوز أن يخضع أيضا للضريبة فى الدولة التى نشأ فيها وفقا لقوانينها .

الفصل الرابع

طرق تجنب الازدواج الضريبي

(المادة ٢٣)

منع الازدواج الضريبي

- ١ - فى مصر يمكن تجنب الازدواج الضريبي كما يلى :
 - (أ) يعفى الدخل خلاف الدخل المشار إليه فى الفقرة الفرعية (ب) أدناه من الضرائب المصرية المشار إليها فى الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة الثالثة من الفقرة الثالثة من المادة (٢) إذا كان خاضعا للضريبة فى بلجيكا بمقتضى هذه الاتفاقية .
 - (ب) الدخل الذى يحصل عليه من بلجيكا والمشار إليه فى المواد (١٠ ، ١١ ، ١٢) والفقرة الرابعة من المادة (١٣) والمواد (١٦ ، ١٧ ، ٢٢) يجوز أن يخضع للضريبة فى مصر وفقا لأحكام هذه المواد على المبالغ الإجمالية . ويحق للمقيمين فى مصر خصم الضريبة البلجيكية المفروضة على هذه الدخول (فيما عدا - فى حالة توزيعات الأسهم - الضريبة المدفوعة عن الأرباح التى أجريت منها هذه ويسمح بهذا الخصم من الضرائب المشار إليها فى الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (٣) من المادة (٧) على الأساس الذى يشمل هذا الدخل .
 - (ج) إذا كان الدخل الذى حصل عليه مقيم فى مصر معفى من الضريبة فى مصر وفقا لآي حكم فى هذه الاتفاقية فإن لمصر مع ذلك أن تأخذ فى الاعتبار هذا الدخل المعفى عند حساب الضريبة على باقى الدخول التى حصل عليها هذه المقيم .

٢ - في بلجيكا يمكن تجنب الازدواج الضريبي كما يلي :

(أ) إذا حصل مقيم في بلجيكا على دخل يجوز أن يخضع للضريبة في مصر وفقا لأحكام هذه الاتفاقية بخلاف أحكام الفقرة الثانية من المادة العاشرة والفقرتين الثانية والسادسة من المادة الحادية عشرة والفقرتين الثانية والسادسة من المادة الثانية عشرة - فإن بلجيكا تعفيه من الضريبة ولكنها - عند احتساب قيمة الضريبة على باقى دخل هذا المقيم - قد تطبق سعر الضريبة الواجب تطبيقه فى حالة عدم إعفاء مثل هذا الدخل .

(ب) إذا حصل مقيم فى بلجيكا على عناصر من دخله الكلى وكانت توزيعات أسهم خاضعة للضريبة ووفقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة العاشرة وغير معفاة من الضريبة البلجيكية وفقا لأحكام الفقرة الفرعية (ج) أدناه فوائد خاضعة للضريبة وفقا لأحكام الفقرتين (٢ ، ٦) من المادة (١١) وإتاوات خاضعة للضريبة وفقا لأحكام الفقرتين (٢ ، ٦) من المادة (١٢) فإن النسبة المحددة للضريبة الأجنبية بمقتضى أحكام القانون البلجيكى يسمح بخصمها من الضريبة البلجيكية الخاصة بهذا الدخل وبالشروط وبالسعر المنصوص عليه فى هذا القانون ويمنع الخصم بمقدار ٢٠ ٪ من أجمالى الدخل فى حالة ما إذا كان المقيم فى بلجيكا يحصل على دخل من توزيعات الأسهم أو الفوائد الذى يجوز أن يكون خاضعا للضريبة فى مصر بمقتضى أحكام الاتفاقية ولكنه أعفى من الضريبة بمقتضى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ أو بمقتضى أى قانون أخرى دون المساس بالمبدأ العام المذكور هنا .

(ج) إذا كانت شركة مقيمة فى بلجيكا ؟ أسهما فى شركة مقيمة فى مصر وخاضعة للضريبة فى هذه الدولة فإن توزيعات الأسهم التى تدفع لها بواسطة الشركة الأخيرة التى يجوز خضوعها للضريبة فى مصر طبقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة العاشرة فإنها تعفى من الضريبة على أرباح الشركات فى بلجيكا بمقدار الإعفاء الذى يمنح لها إذا كانت الشركتان مقيمتان فى بلجيكا .

٣ - يجوز لدولة متعاقدة أن تخضع دخلا للضريبة يكون وفقا لأحكام هذه الاتفاقية جانزا خضوعا للضريبة فى الدولة المتعاقدة الأخرى حتى ولو كان مثل هذا الدخل لم يخضع للضريبة فى الدولة الأخرى بسبب خصم الخسائر عن أى فترة محاسبية .

٤ - لأغراض هذه المادة فإن الأرباح والدخول والمكاسب الخاصة بمقيم فى دولة متعاقدة والتى تخضع للضريبة فى الدولة المتعاقدة الأخرى وفقا لهذه الاتفاقية سوف نعتبر أنها منشأة من مصادر فى تلك الدولة الأخرى .

الفصل الخامس أحكام خاصة

(المادة ٢٤) عدم التمييز

١ - لا يجوز إخضاع رعايا أى من الدولتين المتعاقدين فى الدولة المتعاقدة الأخرى لآية ضرائب أو أى التزام يتعلق بهذه الضرائب غير الضرائب والتزامات الضريبة التى يخضع لها أو يجوز أن يخضع لها فى نفس الظروف رعايا تلك الدولة الأخرى .



- ٢ - يقصد بلفظ رعايا .
(أ) جميع الأفراد الحاصلين على جنسية الدولة المتعاقدة .

- (ب) جميع الأشخاص القانونية وشركات الأشخاص والجمعيات التي تستمد مركزها القانوني من القانون السارى فى الدولة المتعاقدة .
- ٣ - لا يجوز اخضاع الأشخاص عديمى الجنسية المقيمون فى دولة متعاقدة لآية ضرائب أو آية التزامات تتعلق بهذه الضرائب غير الضرائب والالتزامات الضريبية التي يخضع لها أو يجوز أن يخضع لها فى نفس الظروف رعايا تلك لدولة متعاقدة .
- ٤ - لا تخضع المنشأة الدائمة التي يمتلكها مشروع تابع لاحدى الدولتين المتعاقدين فى الدولة المتعاقدة الأخرى لضرائب تفرض عليها فى تلك الدولة الأخرى أكثر عبنا من الضرائب التي تفرض على المشروعات التابعة لتلك الدولة الأخرى وتمارس نفس النشاط .
- ٥ - لا يجوز تفسير هذا النص على انه يلزم إحدى الدولتين المتعاقدين بان تمنح المقيمين فى الدولة المتعاقدة الأخرى آية تخفيضات أو إعفاءات أو خصومات شخصية فيما يتعلق بالضرائب مما تمنحه لرعاياها بسبب الحالة المدنية أو الالتزامات العائلية .
- ٦ - فيما عدا الحالات التي ينطبق عليها حكم المادة (٩) والفقرة (٦) من المادة (١١١) والفقرة (٦) من المادة (١٢) فإن الفوائد والإتاوات والنفقات التي يدفعها مشروع فى إحدى الدولتين المتعاقدين الى مقيم فى الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع عند تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة لهذا المشروع وبنفس الشروط كما لو كانت تدفع لمقيم فى الدولة المتعاقدة الأولى .
- ٧ - لا يجوز اخضاع المشروعات التابعة لاحدى الدولتين المتعاقدين والتي يمتلك رأس مالها كله أو بعضه أو يراقبه بطريق مباشر أو غير مباشر شخص أو أشخاص يقيمون فى الدولة المتعاقدة الأخرى لآية ضرائب أو آية التزامات تتعلق بهذه الضرائب فى الدولة المتعاقدة غير الضرائب أو الالتزامات الضريبية التي تخضع لها أو يجوز أن تخضع لها المشروعات المماثلة الأخرى فى تلك الدولة الأولى أو تكون اثقل عبنا .
- ٨ - ليس هذه المادة ما يفسر بأنه يمنع الدولة المتعاقدة من .
- (أ) اخضاع الضريبة للأرباح الكلية المنسوبة الى المنشأة الدائمة فى تلك الدولة التابعة لشركة مقيمة فى الدولة المتعاقدة الأخرى أو الجمعية يكون مركز أدارتها الفعلية فى الدولة الأخرى وذلك بسعر الضريبة المنصوص عليه فى قانون الدولة المشار إليها أولا ولكن على ألا يزيد عن أعلى سعر مطبق على كل أو جزء من أرباح الشركات المقيمة فى الدولة المشار إليها أولا .
- (ب) أن تفرض الضريبة على توزيعات الأسهم التي تجريها شركة قابضة والتي ترتبط ارتباطا فعليا بمنشأة دائمة أو مركز كائن فى الدولة المتعاقدة الأولى مملوكا لشركة مقيمة فى الدولة المتعاقدة الأخرى أو الجمعية مركز أدارتها الفعلية فى الدولة المتعاقدة الأخرى .
- ٩ - يقصد بلفظ " ضرائب " فى هذه المادة الضرائب موضوع الاتفاقية .

(المادة ٢٥)

إجراءات الاتفاق المتبادل



١ - إذا رأى شخص أن الإجراءات فى إحدى الدولتين المتعاقدين أو كلاتهما تؤدى أو سوف تؤدى الى خضوعه للضرائب بما يخالف أحكام هذه الاتفاقية جاز له بصرف النظر عن وسائل العلاج التى تتيحها القوانين المحلية بالدولتين أن يعرض قضية على السلطة المختصة فى الدولة التى يقيم بها ، أو إذا كانت حالته تنطبق عليها الفقرة الأولى من المادة (٢٤) فإنه يعرض موضوعه على السلطة المختصة فى

- الدولة التى يعتبر مواطنا تابعا لها ويتعين أن تعرض القضية خلال ثلاث سنوات من تاريخ أو أخطار عن الأجراء الذى أدى الى فرض الضريبة بما يخالف أحكام هذه الاتفاقية .
- ٢ - تسعى السلطات المختصة إذا تبين لها أن الاعتراض له ما يبرره ولم تستطع بنفسها أن تصل الى حل مناسب ، أن تسوى الموضوع بالاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة فى الدولة المتعاقدة الأخرى بقصد تجنب الضرائب التى تخالف هذه الاتفاقية .
- ٣ - تحاول السلطات المختصة فى الدولتين المتعاقدين أن تسوى بالاتفاق المتبادل أية صعوبات أو شكوك ناشئة عن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية .
- ٤ - يجوز للسلطات المختصة فى الدولتين المتعاقدين إجراء اتصالات مباشرة فيما بينهما بغرض تطبيق الاتفاقية وبصفة خاصة فانهما - من خلال التشاور - يثبت

(المادة ٢٦)

تبادل المعلومات

١ - تتبادل السلطات المختصة فى الدولتين المتعاقدين المعلومات اللازمة لإحكام هذه الاتفاقية أو أحكام القوانين المحلية للدولتين المتعاقدين المتعلقة بالضرائب التى تتناولها الاتفاقية وحيث يكون فرض هذه الضرائب لا يتنافى مع الاتفاقية ولا مع منع التحايل والتهرب الضريبي " ويتم تبادل المعلومات دون التقيد بالمادة (١) وتعامل أية معلومات تتسلمها الدولة المتعاقدة على أنها سرية وبنفس الطريقة التى تعامل بها هذه المعلومات طبقا للقوانين الداخلية لتلك الدولة ولا يجوز إفشائها إلا للأشخاص والسلطات (بما فى ذلك المحاكم والأجهزة الإدارية) التى تعمل فى ربط أو تحصيل أو تنفيذ أو إقامة الدعوى الضريبية أو دفع الطعون المتعلقة بالضرائب التى تشمل عليها الاتفاقية ولا يستخدم مثل هؤلاء الأشخاص أو السلطات هذه المعلومات إلا تلك الأغراض فقط ، ويمكنهم إفشاء هذه المعلومات أمام القضاء أو فيما يتعلق بالأحكام القضائية .

- ٢ - لا يجوز بأي حال تفسير أحكام الفقرة (١) بما يؤدى الى إلزام إحدى الدولتين المتعاقدين
- (أ) بتنفيذ إجراءات إدارية تتعارض مع القوانين أو النظام الإداري الخاص بها أو بالدولة المتعاقدة الأخرى .
- (ب) بتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها طبقا للقوانين أو النظم الإدارية المعتادة فيها أو الدولة المتعاقدة الأخرى .
- (ج) بتقديم معلومات من شأنها إفشاء أسرار تجارة أو نشاط أو صناعة أو سر تجارى أو مهنى أو أساليب تجارة أو معلومات مما يعتبر إفشاؤها مخالفا للنظام العام .

(المادة ٢٧)

أعضاء البعثة الدبلوماسية أو السلك القنصلى



مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشؤون القانونية
إدارة الصياغة والفتوى (قسم الصياغة)
ملف رقم : ٢٣ - ٢ / ٤٧

١ - ليس في هذه الاتفاقية ما يخل بالمزايا الضريبية الممنوحة لأعضاء البعثة الدبلوماسية بها والسلك القنصلي طبقاً للقواعد العامة للقانون الدولي أو طبقاً لإحكام الاتفاقيات الخاصة .
٢ - استثناء من أحكام المادة () فإن عضو البعثة الدبلوماسية أو السلك القنصلي أو البعثة الدائمة لأحدى الدولتين المتعاقبتين والموجود في الدولة المتعاقدة الأخرى ا وفي دولة ثالثة سوف يعتبر بالنسبة لأغراض

الاتفاقية مقيماً في الدولة المرسله إذا كان يخضع فيها لنفس الالتزامات الضريبية على مجموع دخله مثلما يخضع المقيمون في تلك الدولة المرسله .
٣ - لا تطبق أحكام هذه الاتفاقية على الهيئات الدولية أو على أعضائها أو موظفيها أو على الأشخاص الذين يكونون أعضاء في بعثة دبلوماسية أو سلك قنصلي أو بعثة دائمة لدولة ثالثة والذين يتواجدون في إحدى الدولتين المتعاقبتين ولا يخضعون في أي من الدولتين المتعاقبتين لنفس الالتزامات الضريبية على مجموع دخولهم مثلما يخضع المقيمون بهما .

(المادة ٢٨) قواعد مختلفة

١ - لا يجوز تفسير أحكام هذه الاتفاقية بأنها تقيد بأي شكل من الأشكال استثناء أو إعفاء أو تخفيض أو أي خصم أو أي سماح آخر تمنحه الآن أو فيما بعد .
(أ) قوانين إحدى الدولتين المتعاقبتين عند تحديد الضرائب المفروضة بمعرفة تلك الدولة أو
(ب) أي اتفاقية أخرى تعقدها إحدى الدولتين المتعاقبتين .
٢ - ليس في هذه الاتفاقية ما يمنع من تطبيق أحكام القانون الداخلي في كل من الدولتين المتعاقبتين التي تهدف على وجه التخصيص الى مكافحة الاحتيال والتهرب الضريبي .

الفصل السادس أحكام ختامية

(المادة ٢٩) نفاذ الاتفاقية

١ - يتم التصديق على هذه الاتفاقية كما يتم تبادل وثائق التصديق في أقرب وقت ممكن .
٢ - تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول في اليوم الخامس عشر التالي لتاريخ تبادل وثيقة التصديق ويبدأ سريان أحكامها :
(أ) بالنسبة للضرائب المحجوزة عند المنبع على الدخل الذي يدفع في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة التقويمية التالية لتلك السنة التي تم فيها تبادل وثائق التصديق .
(ب) بالنسبة للضرائب الأخرى على الدخل المستمر خلال السنوات الضريبية التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة التقويمية التالية لتلك السنة التي تم فيها تبادل وثائق التصديق .



مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشئون القانونية
إدارة الصياغة والفتوى (قسم الصياغة)
ملف رقم : ٢٣ - ٢ / ٤٧

٣ - أن الاتفاقية التي عقدت بين بلجيكا ومصر للإعفاء المتبادل من بعض الضرائب على شركات النقل الجوي فى شكل خطابات متبادلة بالقاهرة بتاريخ ١٨ ، ١٣ أكتوبر سنة ١٩٥٦ أن تمثل أى فترة تخضع لإحكام المادة (٨) من الاتفاقية .



مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشؤون القانونية
إدارة الصياغة والفتوى (قسم الصياغة)
ملف رقم : ٢٣ - ٢ / ٤٧

(المادة ٣٠)
إنهاء الاتفاقية

يستمر العمل بهذه الاتفاقية بدون وقت محدد ، ولكن يجوز لكل من الدولتين المتعاقبتين فى أو قبل الثلاثين من يونيو من أى سنة تقويمية بعد مرور خمس سنوات على السنة التى تم فيها تبادل وثائق التصديق أن ترسل الى الدولة المتعاقدة الأخرى أخطار كتابيا بإنهاء الاتفاقية وذلك من خلال الطرق الدبلوماسية ، وفى مثل هذه الحالة يتوقف العمل بالاتفاقية .

(أ) بالنسبة للضرائب المحجوزة عن المنبع على الدخل الذى يدفع فى أو بعد اليوم الأول من السنة التقويمية التالية لتلك السنة التى قدمت فيها مذكرة الإنهاء .

(ب) بالنسبة للضرائب الأخرى على الدخل المستمدة خلال السنوات الضريبية التى تبدأ فى أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة التقويمية التالية لتلك التى قدمت فيها مذكرة الإنهاء .
إثباتا لما تقدم قام الموقعان أدناه بالتوقيع على هذه الاتفاقية بموجب السلطة المخولة لهما لهذا الغرض ، وبعد تبادل وثائق التفويض والتأكد من صحتها .

حررت من نسختين فى ٠٠٠٠٠٠٠ باللغات الإنجليزية والعربية والألمانية والفرنسية ، وكل منها متساوية فى الحجة من الناحية الرسمية وفى حالة الاختلاف فى التفسير يفضل النص الإنجليزى .

عن حكومة
المملكة البلجيكية

عن حكومة
جمهورية مصر العربية